

السؤال

شيخنا الحبيب ! والله إنى أحبك فى الله ! نريد بعض الردود على من تتهم زيارتنا للكعبة المشرفة بأنه من الوثنية ، كنوال سعداوي ، وماذا تمثل الكعبة بالنسبة للمسلمين ، وما يمثل الحج والعمرة كذلك للمسلمين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" الوثنية " دين أرضي ينتسب إلى الأوثان ، وهي الأصنام والأنصاب والصور ، وأخص أوصاف هذه النسبة هو التعلق بالأوثان بالخوف والرجاء والتذلل والعبادة ، مع قدر من المحبة والتعظيم ، وقد يصاحب ذلك نسبة القوة الذاتية إليها باعتقاد النفع والضرر فيها ، وقد لا يكون ذلك إلا عن اعتقادها وسائط إلى القوة الإلهية المطلقة .

أما المسلم الموحد فهو الذي لا يتوجه بمعاني العبودية القلبية أو العملية إلا لله تعالى ، ولا يعتبر المكان والزمان إلا ظروفًا للقيام بمظاهر العبودية ، فلا ينالها شيء من المعاني التي تقوم في قلبه تعبدًا وتذللًا لله عز وجل .

ومن لم يفرق بين هذين المفهومين : " التوحيد " ، و " الوثنية " لم يفهم شيئًا من تاريخ الأديان وفواصل العقائد التي افترق عليها الناس ، ولم يوثق بشيء من فكره ، ونادى على نفسه بقلة الفهم والاطلاع .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في "مجلة المنار" (16/675) ، جوابًا على سؤال طويل يستشكل ما ذكره السائل عن بعضهم : أن شعائر الحج من مظاهر الوثنية ، فقال :

" ما ذكره السائل في تقبيل الحجر الأسود قد سرى إليه من شبهات النصارى والملاحدة ، الذين يشككون المسلمين في دينهم بأمثال هذا الكلام المبني على جهل قائله من جهة ، وسوء نيته في الغالب من جهة أخرى .

ومن عرف معنى العبادة يقطع بأن المسلمين لا يعبدون الحجر الأسود ، ولا الكعبة ، ولكن يعبدون الله تعالى وحده باتباع ما شرعه فيهما ، بل كان من تكريم الله تعالى لبيته أن صرف مشركي العرب وغيرهم من الوثنيين والكتابين الذين كانوا يعظمونه قبل الإسلام عن عبادته ،

وقد وضعوا فيه الأصنام وعبدوها فيه ، ولم يعبدوه .

ذلك أن عبادة الشيء عبارة عن اعتقاد أن له سلطة غيبية يترتب عليها الرجاء بنفعه لمن يعبده ، أو دفع الضرر عنه ، والخوف من ضرره لمن لا يعبده أو لمن يقصر في تعظيمه ، سواء كانت هذه السلطة ذاتية لذلك الشيء المعبود ، فيستقل بالنفع والضرر ، أو كانت غير ذاتية له بأن يُعتَقَد أنه واسطة بين من لجأ إليه وبين المعبود الذي له السلطة الذاتية .

ولا يوجد أحد من المسلمين يعتقد أن الحجر الأسود ينفع أو يضر بسلطة ذاتية له ، ولا أن سلطته تقرب من يعبد ويلجأ إليه

إلى الله تعالى ، ولا كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك وتقوله في الحجر كما تقول في أصنامها : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) الزمر/3 ، (هُوَ لَآئِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) يونس/18

وإنما عقيدة المسلمين في الحجر هي ما صرَّح به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تقبيله ، قال : (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) . رواه الجماعة كلهم وأحمد والشيخان وأصحاب السنن .

وقد بيَّنَّا في المنار من قبل أن هذا القول روي أيضا عن أبي بكر رضي الله عنه ، وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن أثر عمر كان العمدة في هذا الباب للاتفاق على صحة سنده .

قال الطبري : إنما قال عمر ذلك ... لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر الأسود من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته . اهـ .

بقي أن يقال : فما هي حكمة جعل ما ذكر من العبادة ؟ وهل يصح ما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه في الكعبة مع أنه من آثار الشرك تأليفاً للمشركين ، واستمالة لهم إلى التوحيد ؟

والجواب : أن الحجر ليس من آثار الشرك ، ولا من وضع المشركين ، وإنما هو من وضع إمام الموحدين إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ، جعله في بيت الله ليكون مبدأ للطواف بالكعبة يعرف بمجرد النظر إليها ، فيكون الطواف بنظام لا يضطرب فيه الطائفون ، وبهذا صار من شعائر الله ، يكرم ويقبل ويحترم لذلك كما تحترم الكعبة لجعلها بيتاً لله تعالى ، وإن كانت مبنية بالحجارة ، فالعبرة بروح العبادة : النية والقصد ، وبصورتها الامتثال لأمر الشارع ، واتباع ما ورد بلا زيادة ولا نقصان ، ولهذا لا تُقبَلُ جميع أركان الكعبة عند جمهور السلف ، وإن قال به ويتقبل المصحف وغيره من الشعائر الشريفة بعض من يرى القياس في الأمور التعبدية .

وتعظيم الشعائر والآثار الدينية والدنيوية ، بغير قصد العبادة معروف في جميع الأمم ، لا يستنكره الموحدون ولا المشركون ولا المعطلون ، وأشد الناس عناية به الإفرنج ، فقد بنوا لآثار عظماء الملوك والفاثحين والعلماء العاملين الهياكل العظيمة ، ونصبوا لهم التماثيل الجميلة ، وهم لا يعبدون شيئاً منها ، فلماذا نهتم بكل ما يلفظ به كل قسيس أو سياسي يريد تنفير المسلمين من دينهم إذا مؤه علينا في شأن تعظيم الحجر الأسود ، فزعم أنه من آثار الوثنية ، ونحن نعلم أنه أقدم أثر تاريخي ديني لأقدم إمام موحد داع إلى الله من النبيين المرسلين الذي عُرفَ شيء صحيح من تاريخهم ، وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي أجمع على تعظيمه مع المسلمين اليهود والنصارى ؟

ولعمري لو أن ملوك الإفرنج وعلماءهم أمكنهم أن يشتروا هذا الحجر العظيم لتغالوا في ثمنه تغالياً لا يتغالون مثله في شيء آخر في الأرض ، ولوضعوه في أشرف مكان من هياكل التحف والآثار القديمة ، ولحج وفودهم إلى رؤيته ، وتمنى الملايين منهم لو تيسر لهم لمسه واستلامه ، وناهيك بمن يعلم منهم تاريخه وكونه من وضع إبراهيم أبي الأنبياء عليهم السلام ، وإنهم ليتغالون فيما لا شأن له من آثار الملوك أو الصناع .

وجملة القول : أن مناسك الحج من شريعة إبراهيم ، وقد أبطل الإسلام كل ما ابتدعته الجاهلية فيها من وثنياتها وقبيح عملها ، كطوافهم بالبيت عراة ، وإن الكعبة من بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما هو ثابت عند العرب بالإجماع المتواتر بينهم ، وكانوا يعظمونها هم والأمم المجاورة لهم ، بل والبعيدة عنهم كالهنود ، ولما كانت الكعبة قد جدد بناؤها قبل الإسلام وبعده لم يبق فيها حجر يعلم باليقين أنه من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود ؛ لامتيازه بلونه وبكونه مبدأ المطاف ، كان هو الأثر الخاص المذكر بنشأة الإسلام الأولى في ضمن الكعبة المذكورة بذلك بوضعها وموضعها وسائر خصائصها ، زادها الله حفظاً وشرفاً .

وقد علم بهذا أن الحجر له مزية تاريخية دينية ، ولنا مع علمنا بهذا أن نقول :

إن لله تعالى أن يخصص ما شاء من الأجسام والأمكنة والأزمنة لروابط العبادة والشعائر ، فلا فرق بين تخصيص الحجر الأسود بما خصه وبين تخصيص البيت الحرام والمشعر الحرام وشهر رمضان والأشهر الحرم ، ومبنى العبادات على الاتباع لا على الرأي .

إذا وعيت ما تقدم كان نوراً بين يديك تبصر به حكم سائر مناسك الحج : أعني بها مما تَعَبَدْنَا الله تعالى بها ، لتغذية إيماننا بالطاعة والامتثال ، سواء عرفنا سبب كل عمل منها وحكمته ، أم لا ، وأنها إحياء لدين إبراهيم أبي الأنبياء وإمام الموحدين المخلصين ، وتذكير بنشأة الإسلام ومعاهده الأولى ، وإن لاستحضار ذلك لتأثيراً عظيماً في تغذية الإيمان وتقوية الشعور به ، والثقة بأنه دين الله الخالص الذي لا يقبل غيره .

فإن جهلنا سبب شرع بعض تلك الأعمال أو حكمتها لا يضرنا ذلك ، ولا يثنيها عن إقامتها كما إذا ثبت لنا نفع دواء من الأدوية مركب من عدة أجزاء ، وجهلنا سبب كون بعضها أكثر من بعض ، فإن ذلك لا يثنيها عن استعمال ذلك الدواء والانتفاع به ، ولا يدعونا إلى التوقف وترك استعماله إلى أن نتعلم الطب ونعرف حكمة أوزان تلك الأجزاء ومقاديرها .

أبسط ما يتبادر إلى الذهن من منشأ هذه العبادة - رمي الجمار - أن هذه المواضع التي تسمى الجمرات كانت من معاهد إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام ، فشرع لنا أن نقف عند كل واحدة منها ، تكبر الله سبع تكبيرات ، ترمى عند كل تكبيرة حصاة صغيرة بين أصابعنا نعد بها التكبير ،

روى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس : (لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبعة حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض) ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك . - [ورواه ابن خزيمة في صحيحه (2/100) وصححه الحاكم في "المستدرک" ، والألباني في "صحيح الترغيب" (1156) وقد روي مرفوعاً وموقوفاً]

فإذا صح أن إبليس عرض لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في أثناء أداء مناسكه بظهور ذاته أو مثاله ، أو بمجرد التصدي للوسوسة والشغل عن ذكر الله تعالى ، فلا غرابة في قذفه ورجمه كما يطرد الكلب ، فمن المعروف في الأخلاق والطباع أن يأتي الإنسان بعمل عضوي يظهر به كراهته لما يعرض له ، حتى من الخواطر القبيحة ، ودفعه عنه وبراءته منه ، فأخذ الحصيات ورميها مع تكبير الله تعالى من هذا القبيل ، وإن حركة اليد المشيرة إلى البعد لتفيد في دفع الخواطر الشاغلة للقلب ..

والرجم بالحجارة بقصد الدلالة على السخط والتبري أو الإهانة معهود من الناس ، وله شواهد عند الأمم ، كرجم بني إسرائيل مع يشوع (النبي يوشع عليه السلام) لمجان بن زراح وأهله وماله من ناطق وصامت (كما في 7 : 24 و 25) من سفر يشوع ، وكرجم النصارى لشجرة التين التي لعنها المسيح ، ورجم العرب في الجاهلية لقبر أبي رغال في المغمس بين مكة والطائف ؛ لأنه كان يقود جيش أبرهة الحبشي إلى مكة لأجل هدم الكعبة حرسها الله تعالى .

والعمدة في رمي الجمار ما تقدم من قصد التعبد لله تعالى وحده ، بما لا حظ للنفس فيه ، اتباعاً لإبراهيم أقدم رسل الله الذين بقيت آثارهم في الأرض ، ومحمد خاتم رسل الله ومكمل دينه ومتممه الذي حفظ دينه كله في الأرض ، صلى الله عليهم أجمعين .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحج من "الإحياء" :

وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للعقل والنفس في ذلك ؛ ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله .

فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان ، فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ، ويخيل إليك أنه فعل لا فائدة فيه ، وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به ؛ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي ، فبذلك ترغم أنف الشيطان . واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى إلى العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقسم به ظهره ، إذا لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس والعقل فيه. اهـ " انتهى النقل من " مجلة المنار "

وانظر في "أضواء البيان" للأمين الشنقيطي (سورة الحج/27) مبحثين في حكمة الرمي والرمل في الحج.

والله أعلم .

وقد سبق الجواب عن الشبهة الواردة في السؤال على لسان بعض الجهلة ، وذلك في جواب السؤال رقم (82349) .